تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر

المفهوم والنشأة

أ.د/ مصطفى عوفي، أ. الصالح ساكري ـ جامعة باتنة

إن تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر يسعى دائما إلى تحقيق الأهداف التي قام من أجلها. قصد إشباع حاجات أفراد المجتمع المحلي، وهو يبذل في سبيل ذلك جهودا ويستخدم موارد (مادية، و بشرية).

كما أنه يحتل مكان الصدارة من حيث كونه صانع للتنمية المحلية، والذي يعد سببا لنشأتها و قيامها. و لأهمية هذا النوع من التنظيمات في حياة الأفراد والمجتمعات سنتناوله بالدراسة و التحليل في هذا المقال من خلال التركيز على مجموعة من الأبعاد.

مقدمة:

لاشك أن وظيفة التنظيمات المحلية تعد اليوم الأكثر أهمية، أو ينبغي أن تكون لدى الحكام والمحكومين على حد سواء، خصوصا في عصر دولة الإدارة والرفاهية الاجتماعية، فالوظائف التي تقوم بها التنظيمات المحلية ضمن امتداداتها الجغرافية تمثل دائما الأساس المنطقي والطبيعي في تنظيم المجتمعات المحلية وإدارتها.من حيث التعامل مع قضايا المواطنين المباشرة وهمومهم اليومية وحاجاتهم الأساسية، ناهيك عن تأمين المحافظة على الأمن والنظام المحليين.

إن هذه الأهمية وهذا الأثر الحيوي الذي تقوم به التنظيمات المحلية ليس حدثا عصريا نتيجة للمستجدات والتحولات الجذرية التي شملت جميع مناحي الحياة ونشاطاتها، بل إن ذلك يعود إلى بدايات وجود الإنسان نفسه على هذه البسيطة، فالسلطات المحلية قديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن التنظيمات المحلية تعد أرسخ أنواع الترتيبات الإدارية قدما في كل مجتمع، إذ أن لها وجودا في القبيلة والقرية والمدينة وجميع التجمعات البشرية، فلقد تمتع حكام الأقاليم والمدن والقرى ورؤساء القبائل بسلطات متباينة لإدارة دفة شؤون مناطقهم الجغرافية، ونمو هذه الأقاليم والمدن والقرى عبر الزمان والمكان نما كذلك أثر التنظيمات المحلية ودروها وأهميتها وتشكيلاتها، لذلك فإنه يمكن القول، إن محافظة التنظيمات المحلية على أهميتها وأثرها عبر التاريخ وترقية ذلك إنما يعود في الدرجة الأولى إلى أنها كانت ومازالت اليد الطولى لكل قائد من أجل إدارة الاستقرار المحلي القومي وتهيئة البنية الملائمة لتحفيز التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وفي عصرنا هذا، عصر التوسع المضطرد غير المسبوق في وظائف الدولة وبالتالي والإدارة عددا ونوعا وتعقيدا، أصبحت التنظيمات المحلية تحتل مكان الصدارة من

حيث كونها خط الدفاع الأول للاستقرار المحلي وصانعة للتنمية الشاملة إذا ما أحسن استغلالها وتوظيفها، وتشير جميع التجارب والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، على أهمية المجتمعات المحلية في كونها ميادين رحبة وبيئات صالحة لتحقيق الانطلاقة الحقيقية للتنمية الشاملة.

ولذلك يعد تطوير المجتمعات المحلية هو غاية التنمية وهدفها المعلن، كما أن أجهزتها المحلية تعد في الوقت نفسه الوسيلة الأساسية والأداة المحفزة لإدارة التنمية وتسيير سبل تحقيقها.

ورغم هذه الأهمية الفعلية والعملية لأثر التنظيمات المحلية، إلا أن الاهتمام الأكاديمي المكثف بدراسة تلك التشكيلات المحلية لا يرتقي إلى ما تقوم به من خدمات أساسية وجوهرية تمس حياة الناس بصفة ملموسة ومباشرة[1]. ومما زاد الأمور تعقيدا من الجانب الأكاديمي كما هو الحال من الجانب التطبيقي هو عدم وجود نظرية قيمية عامة تحدد ما يجب أن تكون عليه التنظيمات المحلية أو ما يسمى بفكرة النموذج أو الإطار الفكري العام الإرشادي، في ظل تعاظم أثر الدولة ومن ثمة زيادة احتمال عجزها عن القيام بجميع المهمات التي ينبغي القيام بها على أساس إقليمي أو محلي. إن الإدارة المحلية تحاول دائما تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الجماعات المحلية، وهي تبذل في سبيل ذلك جهودا وتستخدم موارد مختلفة، فيا ترى ما هو مفهوم الإدارة المحلية ومنه المفاهيم المرتبطة به بنيويا و وظيفيا.

1- المفاهيم المرتبطة بالإدارة المحلية:

مفهوم المجتمع المحلي: يعرف المجتمع بأنه: مجموعة من الأفراد يعيشون في بقعة جغرافية محدودة ثابتة إلى حد كبير تجمعهم مع بعضهم في مختلف نواحي النشاط في ظل مجموعة من النظم والعادات والتقاليد والروابط والقيم الاجتماعية وتخلق فيهم شعورا بالانتماء إلى مجتمعهم[2].

كما يعرف بأنه: مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محدودة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ويكونون فيما بينهم بالانتماء نحوها[3].

ويختلف مفهوم الجماعات المحلية عن مفهوم المجتمع المحلي، حيث أن الأول يحدث بموجب قانون في حين أن المجتمع المحلي يتشكل من مجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف واحدة مشتركة وتعتمد على العرف والتقاليد كأساليب للضبط الاجتماعي، حيث أنها كانت سائدة أكثر في المجتمعات القديمة إلا أن في المجتمعات الحديثة فإن الجماعات المحلية هي المجتمع المحلي، حيث لا يمكن أن يوجد مجتمع محلي بدون قيادة محلية منتخبة.

مفهوم الإقليـــم: وهو بقعة من الأرض ذات حدود معينة ليس هناك مساحة معينة أوحد أدنى، أو معيار معين تحدد بموجبه، إذ أن كثير من الوحدات حددت وفقا لاعتبارات تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية كما تحدث بموجب قانون، وبالنسبة للجزائر حددت الأقاليم بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

مفهوم الجماعات المحلية: تعرفها **ابتسام القرام**: بأنها مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية (الولاية، والبلدية) واختصاصات ومجال خاص الولاية والبلدية، تشرف على إدارة المجموعة المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة لتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها(4).

أن أهم ما يميز هذا التعريف أن لها إقليم، وسكان وذمة مالية.

كما يعرفها **محمد الحنفي** بأنها: عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم شؤون العامة للجماعة، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم ومع الجهة، وعلى المستوى الوطني(5).

ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون (6)، كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون(7).

وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى **المجلس الشعبي البلدي**، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية **مجلس شعبي ولائي** منتخب على المستوى الولائي، ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي ومن بين خصائصها الاستقلالية المالية والإدارية. حيث جاء في المادة **16 من دستور 1996**: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية(8).

مفهوم الإدارة المحلية (الجماعة المحلية): الإدارة المحلية هي حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون على مصالحهم ويدعمون شؤونهم(9)، وبالتالي تعني الإدارة في هذا الجانب أنها وسيلة جوهرية من وسائل تنمية المجتمع وهي في الوقت نفسه هدف أصيل من أهدافها. ووجود مثل هذه الإدارة هو قمة في التنظيم لتلك

المشاركة المحلية لأنها تجمع إليها جانب تقدير الحاجة المحلية وإدارتها لهـا، ووعيها للأسباب التنظيمية والتنفيذية والإمكانات العلمية التي تحقق بها المطالب في كل وجودها.

كما عرفها علماء الإدارة بأنها: أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون [10]، كذلك عرفت بأنهـا:الوظيفة الإدارية بين أجهزة المركزية والمحلية بما يمكن الأجهزة المحلية من إدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني[11] وهناك فريق آخر عرفها بأنها:أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية[12]، كما أنها نظام يتولى المهام التي تخولها له الحكومة المركزية والقانون المنظم له[13]، ويتم حسب هذا النموذج توزيع صلاحيات اتخـاذ القرارات المهمة بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أخرى غالبا ما تكون منتخبـة.

وتحتفظ السلطة المركزية بحق الوصاية الإدارية، وتتمتع الوحدات الإدارية بحق المبادرة والشخصية القانونية المستقلة.

ويحقق هذا النظام درجـة من المشاركة للوحدات المحلية عن طريق انتخاب ممثليها ويتوقف نوع التقسيم الإداري للإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي إطار هذين العاملين الرئيسيين، توجد عدة عوامل أخرى دائما تكون موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة، لأغراض الإدارة المحلية، أهمها تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على الموارد المالية، تكفي لتغطية الجانب الأكبر من مصروفاتها، حتى تستطيع الاضطلاع باختصاصاتها بكفايـة، ويتطلب هذا حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم لسلطة الوحدة المحلية، ويضاف إلى ذلك أن من العوامل المحددة لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، هي أن هناك العامل الخاص بضرورة توافر العمالة الفنية والمهنية بالقدر المطلوب، ووجود عنصر المشاركة الشعبية، وتوافر أوعية الخدمات التي تدخل في نطاق الوحدة المحلية[14].

إن الإدارة المحلية تمثل صورة من صور اللامركزية الإدارية ونظام الجماعات المحلية، هذه المنظمات تنتقل إليها بعض السلطات وصلاحيات الأجهزة الحكومية في المجال التنفيذي فحسب، فليس لهذه المنظمات صلاحيات التشريع، فهذه المنظمات تتمتع بقدر من الاستقلال التنظيمي والإداري والمالي في مجال التنفيذ في حدود الإقليمية الخاصـة، التي تمثل نطاق اختصاصها.

2- أسباب نشأة الإدارة المحليـة:

خلـق الله سبحانه وتعالى الإنسان عاجزا عن العيش منفردا فتجمع في صورة أسر بدائيـة، يتحمل فيها الرجل عبء الكفاح في سبيل لقمة العيش لـه ولأسرته ولبقية أفرادهـا، ثم تجمعت هذه الأسر بحثـا عن المأوى والمرعى والصيد والأمن، وتكونت هذه المجموعات في شكـل قبائل بقصد إشباع حاجاتها الأمنية والاقتصادية والروحية وكان صاحب السلطة والسيادة في القبيلة أقواها عائليا أو أقواها اقتصاديا، وبعد ذلك نشأت بين أفراد هذه القبيلة أو تلك لغة واحدة للتفاهم بين أفرادهـا، ومع مرور الزمن تواجدت على أرض الواقع ممارسات أصبحت فيما بعد تقليدا لهـا قوة القانون ولم يكن لارتباط الفرد الوثيق بقبيلته ولا لسلطة رئيس القبيلة على أفرادها من مبرر في أذهانهم سوى أن هذه السيـادة والسلطة هي الأساس الوحيد لضمان استقرارهم وتنظيمهم وتوفير الأمن الجماعي لكل فرد منهم وتضافر جهودهم لتأمين الغذاء أو الشراب أو المأوى والعدالة لهم جميعا.

ولم يكن النظام القبلي بطبيعته، لضيق دائرته ولقلة عدد أفراده وارتباطهم بروابط القربى، يسمح لرئيس القبيلة بأن يكون معزولا عن أفرادها، ولا أن يستغل نشاطهم لصالحـه أو ينفرد بموارد القبيلة لحسابـه بعيدا عن الأفراد الآخرين، كما أن حياة الرعي والصيد التي كانت تعيشها القبيلة لم تكن لتسمح بالاستبداد بأفرادها، إذا أن هذه الحياة بطبيعتها تقوم على الحرية والانطلاق والحمايـة الجماعية تحت راية رئيس القبيلة ومجلسها الذي يختاره أفراد القبيلة من كبار السن وأكثرهم خبرة وأقواهم في الحرب والصيد والمال. ويعتبر مجلس القبيلة وسلطة رئيس مجلس القبيلة هي الصورة البدائية لنشأة السلطة المحلية. وكانت هناك مرافق عامة تتولى القبيلة إدارتها عن طريق مجلسها ورئيس القبلية وتضمن سيرها وانتظامها، ولذلك يمكن القول إن صورة سلطة القبيلة كانت هي الصورة البدائية للمجالس البلدية أو السلطة المحلية.

ولكن النظام القبلي مع ذلك كان يفتقد إلى العناصر الرئيسية غير المركزية، وهو عنصر الرقابة من سلطة مركزية داخل الدولة الموحدة كما هو الحال في الدولة الحديثة كما يفتقد النظام القبلي أيضا إلى عنصر استقرار المجتمع القبلي، إذ كان المجتمع القبلي في بدايته كثير الترحال، لذلك التصق اسم مجلس القبيلية وسلطتها في بداية تشكلاته الأولى بعنصر السكان دون اسم الإقليم أو المكان.

وحينما ظهرت حرفة الزراعة واستقر الأفراد في بعض المناطق الزراعية واحترفوا الزراعة، تغيرت حياة الناس واستقرت القبائل في مجتمعات وفي قرى وفي مـدن، وتكونت بذلك القرى ثم المدن التي أضحت آهلة بعدد أوفر من السكان الذين كانوا يسكنون المخيمات المتنقلة، ثم استقر بهم المكان وأصبحوا قادرين على توفير غذاء أكثر لعدد أكبر من المجتمعات المستقرة.

ولقد تمخض عن الاحتراف في الزراعة ظهور وظائف جديدة للمجتمع القبلي، كالتجارة والحدادة وصناعة الأدوات وإصلاحها وظهور العمارة لبناء المخازن لحفظ الغلال، وظهرت مهنة الحراسة لحراسة المزروعات والمحاصيل، وظهرت فكرة السلطة الإدارية التي تفض المنازعات وتنظم العلاقات بين أفراد القبلية. وعلى مر السنين الطويلة حدث تآلف بين القبائل المختلفة في وحدات إقليمية وسياسية أكبر وأكثر من شأنها أن تذيب الوحدات الصغيرة في وحدة كبيرة متماسكة قادرة على توفير الحياة الكريمة لجميع أفرادها. وهذا هو طابع السلطة المركزية التي هي محاولة لتذويب الفوارق الانفصالية مما يؤكد أن الإنسان منذ أقدم العصور ميال إلى كسر إطار المحليات الصغيرة إلى محليات أكبر(15).

وبعد تراجع النظام القبلي في أداء وظائفه الأساسية في كثير من التجمعات السكانية، نشأت الدولة لتقوم بإدارة جميع المرافق المهمة، كالدفاع عن الدولة من الخارج وحمايـة أمنها من الداخل وإقامة العدل بين الناس وإشباع الحاجات، وتوفير الخدمات للمواطنين جميعا ثم تركت الأفراد يقومون بإدارة باقي صور النشاط الاقتصادي في ظل ما يعرف باسم القطاع الخاص من خلال مبادئ الاقتصاد الحر.

ولكن بمرور الزمن اتسعت وظائف الدولـة وشملت أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة، ثم أفرزت الثورة الصناعية خلال القرن الثامن عشر مدى حاجـة الدولة إلى التخطيط ووضع برامج التنمية وضرورة تدخل الدولة المباشر والمستمر في حياة الأفراد لتنظيم حركة المجتمع على النحو الذي يكفل نجاح تنفيذ الخطط والبرامج.

ولقد ترتب على ذلك قيام الدولة بتدعيم جهازها الإداري بما يمكنها من أداء المسؤوليات المنوطـة بها، والتي تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية، ولكن مع زيادة الأعباء على أجهزة الدولة أصيب الجهاز الإداري الحكومي بالترهل، مما أفقده القدرة على مواجهة التحديات المستمرة والمتزايدة، لكـي تحل الدولة المشاكل التي كانت تئن منها الحكومات المركزية أسندت جانبا من مهام وظيفتها إلى الأفراد لمباشرتها بوساطة هيئات محلية تمثلهم في أقاليم الدولة، حتى يساعد ذلك على سرعة البث في المسائل والقضايـا المحلية المطروحة. وهكذا فإن تعدد وظائف الدولة وتنوع مشاكلها الإدارية على الصعيدين الوطني والمحلي نتيجة اتساع رقعة الدولـة الحديثة وزيادة تدخلها في النشاط الاقتصادي، أدى إلى ضرورة قيام الدولة بتنظيم إدارة جميع المصالح على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية مستقلة عن السلطة المركزية تباشر اختصاصاتها المحددة لإدارة مصالحها المحلية مع المحافظة على وحدة الدولة الإدارية والسياسية(16).

ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين اتجهت الدول المتقدمة والنامية نحو الأخذ بنظم الحكم المحلي ونظم الإدارة المحلية. وليس هذا الاتجاه إلا نتيجة طبيعية لعدة متغيرات حدثت في العالم في القرن العشرين وهذه المتغيرات قد تكون سياسية وقد تكون اجتماعية

وقد تكون ثقافية وقد تكون تكنولوجية، وكان لهذه المتغيرات أثرها الفعال والرئيس في تغير أسلوب إدارة المجتمعات المحلية.

كما ظهرت فلسفات وأساليب جديدة دفعت الحكومات إلى الاتجاه ناحية الحكم المحلي أو الإدارة المحلية ومع استقلال الدول النامية من ربقة الاستعمار الغربي قامت الحكومات في الدول النامية بتطبيق العديد من سياسات الإصلاح الاقتصادي بهدف التخلص من كل أشكال الحكم ونظم الإدارة التي فرضها عليها الاستعمار.

ومن بينها الجزائر من خلال إصلاح نظام الجماعات المحلية والذي اعتبرته قضية ذات أولية من خلال إصدار قانون البلدية في 1967 وقانون الولاية في 1969 والهدف منها إعادة تحديد الوحدات الإدارية للجزائر ومهامها الاقتصادية والاجتماعية وإتاحة قدر أكبر من اللامركزية، أي إعطاء القيمة الحقيقة لمؤسسة البلدية وهذا من خلال ميثاق 1966**.**

ومع ظهور فكرة أن الدولة خادمة وليست حاكمة، أي أن الدولة تعمل على خدمة المجتمعات وليس فقط على حراستها، أي أن الدولة ينبغي أن تشبع حاجات المواطنين وتطلعاتهم، وأن تسعى جاهدة إلى مزيد من الرخاء المجتمع ورفاهيته.

ومع انتشار هذه المفاهيم طرحت الديمقراطية خيارا استراتيجيا على نطاق واسع بين الدول المتقدمة والنامية على السواء، التي أعلنت الحرب على الحكم الفردي وطالبت بحكم الشعب من الشعب ولتحقيق ذلك كان من المتعين أخذ رأي المخدومين (الشعب) فيما يقدم لهم من خدمات وسياسات. ومع تطور هذه المفاهيم ازداد توجه الدول إلى اللامركزية، وبالتالي إلى الأخذ بمبادئ الحكم المحلي الذي أعطى للمقاطعات أو الولايات أو المناطق الكثير من الاستقلالية. وما يمكن استخلاصه من أهم الأفكار التي تم عرضها جملة من الأسباب التي أدت إلى نشوء الجماعات المحلية والتي من بينها ما يلي: «ازدياد وظائف الدولة: بعدما كان دور الدولة الدفاع عن الاعتداءات الخارجية والمحافظة على الأمن الداخلي وإقامة العدل بين الناس، إضافة إلى إحجام الدولة القديمة عن التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية...الخ».

فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية والاقتصادية ولرخاء ورفاهية المواطنين ولذلك أصبح من العسير عليها أن تنهض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها ومن هنا ظهرت فكرة هيئات محلية تتولى بعض من الوظائف في نطاق الوحدات الجغرافية مما يخفف من المهام التي تقوم بها الدولة، بالإضافة إلى ذلك فكرة تقسيم العمل إذ أصبحت هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية خدمات قومية وهناك خدمات محلية تتولها الإدارة المحلية ومن هنا قيل بأن نظام الإدارة المحلية أصبح ضرورة تقتضيها اتساع أعمال الإدارة المركزية الحكومية.

- تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية: يلاحظ أن الإدارة المركزية عندما تقوم بأداء الخدمات تضع أنماطا وأساليب متشابهة تطبق على كافة المواطنين وفي جميع أنحاء القطر على قدم المساواة. إن إتباع هذه الأساليب لا يشكل عقبة بالنسبة للخدمات الوطنية التي يشترك في الانتفاع والاستفادة منها جميع المواطنين، ولكن الأمر يختلف كليا بالنسبة للخدمات المحلية فالتفاوت بين المناطق الجغرافية في القطر الواحد يتطلب تباينا واختلافا في الأساليب المتبعة لأداء الخدمات، فمثلا مدينة كبيرة السكان تختلف مشكلاتها عن مدينة محدودة السكان وإجراءات الوقاية الصحية تختلف من مدينة واقعة على الحدود إلى مدينة داخلية، ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية تختلف أساليبها في بيئة زراعية عنها في بيئة صناعية أو تجارية. ونظام الإدارة المحلية يحقق أداء الخدمات بطريقة تتلاءم مع البيئة المحلية لكل وحدة إدارية وجغرافية ومع طبيعة ورغبات السكان المحليين وظروفهم المحلية التي تختلف من منطقة إلى منطقة أخرى.

- الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية: يحاول نظام الإدارة المحلية إشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم المحلية، على اعتبار أن هؤلاء يكونون أكثر تفهما للحاجات والرغبات والمشاكل المحلية، - وهذا ما جاءت به المادة 05 من قانون الانتخاب رقم: 97-07 أن يكون المترشح للانتخاب للمجالس البلدية مسجل بالقائمة الانتخابية لتلك البلدية-.

- التدريب على أساليب إدارة الجماعة المحلية: يساعد نظام الإدارة المحلية على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة وتدريبهم على أساليب الحياة النيابية عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين، كما يساعد على تنمية وتجسيد مبدأ المشاركة في تسيير المصالح المحلية، كما أنه ينمي لديهم الشعور بالدور الذي يؤدونه في أداء مرافقهم المحلية، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد إشعارهم بحقوقهم الوطنية وتكاليفهم القومية، وكل ما يزيد الكرامة الفردية والكرامة القومية يعتبره علماء الاجتماع من أقوى الضمانات لحيوية الأمم[17].

- العدالة في توزيع الأعباء المالية: يلاحظ أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم وبمشيئتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة.وهذا ما يؤثر على مداخيل الجماعات المحلية، أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي، فإن توزيع المال سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والتي بموجبها يتساوي المواطنين في تحمل دفع الضريبة والاستفادة منها فيما بعد.-وهذا ما تم الأخذ به في إعداد قانون البلدية الجديد، بإعادة النظر في الجباية المحلية-.

-تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين: إن وجود الهيئات المحلية والتي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين تساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال[18].

3- التطور التاريخي للإدارة المحلية في الجزائر:

في عام 1834 أصبحت الجزائر رسميا تحت إدارة حاكم عام تعينه وزارة الدفاع الفرنسية، وفي يوم 18 **أفريل** 1845 قسم البلد إلى ثلاثة مناطق مدينة ومختلطة وعربية، وكانت الأقاليم المدنية هي تلك التي تسكنها أغلبية أوروبية (الأمر الذي يتيح تنظيم جميع أنواع الخدمات العامة)، أما الأقاليم المختلطة فكان يشار، بها إلى المناطق التي يشكل السكان الأوروبيون فيها أقلية، وبالتالي لم يكن بالإمكان إيجاد تنظيم إداري كامل. أما الأقاليم العربية فضمت المناطق التي لم يكن يعيش فيها غير العرب، وكان هؤلاء موضوعين تحت الحكم العسكري[19].

وقد قسمت الأقاليم المدينة فيما بعد إلى بلديات كاملة منظمة وفقا للنموذج الفرنسي وبلديات مختلطة، وكانت تدير هذه الأخيرة مفوضات بلدية (وليست مجالس)، تتألف من أوروبيين مدنيين وعسكريين إلى جانب عدد رمزي من المسلمين واليهود. وكانت لثورة 1848 الفرنسية آثار على إدارة الجزائر فقد أدى إدخال حق الاقتراع العام إلى تمكن المستعمرين من أن يمثلوا في الجمعية التأسيسية. وبالإضافة إلى هذا أعلن دستور 1848 الجزائر ـ جزأ لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية ـ.

وبين عام 1852 وعام 1860 أنشئت (وزارة الجزائر والمستعمرات) وكان الوزير الذي يقيم في باريس حريصا على أن يحكم من باريس ويدير في الجزائر، ثم ألغيت هذه الإدارة بطريقة التحكم عن بعد تحت حكم **نابليون الثالث**، الذي عين حاكما عاما ونائب حاكم عسكري في مدينة الجزائر[20].

وفيما بين العامين 1898 و1900 اكتسبت الجزائر المستعمرة صفة قانونية واستقلالا ذاتيا عن طريق إقامة مفوضيات مالية تتمتع بسلطة الإنفاق من الميزانية، وكان التمثيل الجزائري في هذه الجمعيات وكذلك في المجالس البلدية والمجالس العامة على مستوى القطاعات، على نحو يؤمن سيطرة المستعمرين وطول الفترة من 1900 إلى 1962 كانت الجزائر بصفة مستمرة تحت حكم مدني[21].

وبموجب المرسوم 1863 وقانون 1870 المتعلقين بإعادة تنظيم الملكية العقارية واللذان تم بهما.إحداث تغيير جذري في بنية الملكية الجزائرية، بطبيعة الحال في التنظيم الاجتماعي للقبائل، ... لقد اكتملت عملية التشتيت بواسطة الإجراءات الإدارية التي هدفت إلى إحلال قبائل يربط بينها الموقع محل قبائل تربط بينها علاقة الدم. والحقيقة أن أقساما

من القبائل ذاتها، قسمت إلى عدد صغير من الدورات ولم يكن من النادر أن تدخل أجزاء من قبيلة واحدة تحت سلطات تشريعية مختلفة ونتيجة لذلك وعن طريق الوحدة الإقليمية والإدارية للقبيلة، وعن طريق إدخال عنصر القريـة الأوروبية المثير للاضطراب في العالم المحلي، لم تترك عملية الاستعمار للمفاهيم القبلية القديمة شيئا إلا الروابط العاطفية بين أفراد وأعيان بانتمائهم للجماعة نفسها[22].

وانعكس تشتيت التنظيم القبلي هذا بالضرورة على تكوين الجماعات الاجتماعية التي كانت تشكل القبائل، ونظرا لوجود الفجوة بين المستعمر والمواطنين الجزائريين آنذاك في التنسيق والتسيير وضعف القادة الذين كانوا يستعينون بهم، قالوا آنذاك فككنا المجتمع المحلي، بصورة كاملة إلى حد أننا إذا ما احتجنا إلى أن نفعل فعليا فيه نجد أننا نملك سيطرة عليه، أننا نواجه أفراد منعزلين - ونتيجة لهذا- فإننا من دون وسطاء سواء لإبلاغ نياتنا ولتنفيذ أوامرنا، أو لتقدير حاجات هؤلاء الناس وأمزجتهم[23].

وقد اقترح البعض الاستعاضة عن الأرستقراطية القديمة بأرستقراطية جديدة تتألف من وأولئك الذين حاربوا في صفوف الجيش الفرنسي وأولئك الذين عينوا للخدمة في الإدارة العسكرية، وأولئك الذين اكتسبوا أرضا نتيجة لقانون عام 1873. هكذا ظهرت في المقدمة مجموعة جديدة بأكملها يشار إليها من جانب الجزائريين باسم الرعاة، وهؤلاء لا يمكن بأي حال تعريفهم بأنهم ارستقراطية صاعدة، فلأنهم كانوا تحت ضغط من مستخدميهم لكي يفرضوا عددا متزايدا باطراد من الضرائب، ولأنهم عاجزون عن أن يعيشوا حياة كريمة، ولأنهم يقابلون باستنكار السكان المحليين، فإنهم كانوا صورة مصغرة لإخفاقات الحكم الاستعماري.

وفي عام 1898 أمرت الحكومة الفرنسية العسكريين بأن يعززوا سلطة الزعماء المحليين وأن يعينوا على رأس القبائل والقرى فقط أولئك الأهالي الذين يتمتعون بنفوذ موروث حقيقي على مواطنيهم، أو الأعيان الذين تتجاوز مكانتهم أي شك[24].

بعد الانتفاضة التي جرت في عام 1881، كان التعبير عن عدم الموافقة على السياسة الاستعمارية، الفرنسية يتم بأسلوب سلمـي من خلال القنوات المتاحة، وقد جاء أول تعبير عن اهتمامات سياسية في أوائل السنوات العشر الأولى من القرن من جانب رجال (الجزائر الفتاة) الذين ألهمتهم حركة –تركيا الفتاة- فكانوا شغوفين بتطعيم الإسلام بالثقافة الفرنسية، والحقيقة أن هدفهم كان اكتساب حق المواطنية، أي العضوية الكاملة في المجتمع الفرنسي شأن المواطنين الفرنسيين في الجزائر[25]. ونتيجة لذلك كانت مطالبهم تتضمن إلغاء المحاكم الخاصة، وقانون الأهالي، وقانون عقوبات يطبق على الجزائريين وحدهم، وإلغاء الضرائب المسماة ضرائب العرب، والمشاركة السياسية في المؤسسات المحلية (كـأعضاء في الإدارة المحلية) والتمثيل في البرلمان الفرنسي.

ومن خلال الإصلاحات السياسية التي كانت الإدارة الاستعمارية قد أدخلتها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وعلى سبيل المثال فقد جرى توسيع الجسم الانتخابي الجزائري ليشمل 421 ألف شخص ونما عدد أعضاء المجالس البلدية من 930 إلى 1549، وزاد عدد المجالس العامة من 08 إلى 29[26].

وكانت البلديات المختلطة تدار من طرف موظف من الإدارة الاستعمارية ألا وهو متصرف المصالح المدنية يساعده القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة، وتساعده أيضا لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن أعضاء جزائريين معينين، وقد أصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام 1919 [27]، وبجانب هذه البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية الأوروبيين، وكانت هذه البلديات خاضعة لقانون 05-04-1884 بيد أن أحكامه السارية لم تكن تطبق فيها إلا لصالح الأقلية الأوروبية[28].

وتتميز الفترة السابقة للاستقلال بأن مؤسسات البلدية لم تستعمل إلا كأداة لخدمة الإدارة فقط سواء أكانت مدنية أو عسكرية ولاسيما في المناطق الجنوبية وبقصد تلبية مصالح الأقلية الأوروبية. ونتيجة لهذا التطبيق فإن مؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشعب الجزائري بتاتا كقضيته الخاصة وفي خدمة مصالحه. وإذا كان التطبيق الخاص بالمؤسسات البلدية في بعض الحالات إيجابيا وذا فاعلية بالنسبة للأقلية الأوروبية التي ساهمت على أوسع مدى في المحافظة عليها، فإنه كان على النقيض من ذلك وخيم العواقب للشعب الجزائري الذي لم يكن يملك أية إمكانية للاهتمام بالشؤون المحلية.

وتتضح جليا هذه العواقب من خلال المشاكل التي وجهتها بلدياتنا بعد الاستقلال حيث ورثت الجزائر 1578 بلدية و15 ولاية تعاني مشاكل الفقر والحرمان وأثار الاستعمار من الجهل، الفقر، الأمية، البطالة والدمار، فقد عانت البلديات عجز مالي كبير نتيجة لتناقص مواردها وزيادة نفقاتها بسبب المساعدات الاجتماعية لمن أصابه ضرر في الحرب التحريرية، فبعد الاستقلال أصبح إصلاح نظام الجماعات المحلية قضية ذات أولوية، وهذا ما جعل دستور 1963 يتبنى مبدأ اللامركزية واعتبر البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية، والاقتصادية[29].

حيث أن الفرق بين البلدية الجديدة وقرينتها الاستعمارية هو أن الأخيرة كانت تعمل في داخل إطار قانوني مقيد لم يمكنها من المشاركة في الحياة الاقتصادية، وعلى النقيض منها فإن البلدية الجزائرية اكتسبت استقلالا ذاتيا قانونيا وماليا واقتصاديا، وهدفها الرئيسي هو زيادة مشاركة السكان المحليين في التنمية الاقتصادية العامة التي لا تفي في ذلك الوقت بحاجات الشعب الجزائري من الوظائف والاستهلاك، بل أنها يمكن أن تصبح شريكا في مؤسسة مختلطة أو وطنية، والحقيقة أن هذا الاستقلال الذاتي الظاهري يستند إلى فترة انتقالية يكون من خلالها تحت رقابة صارمة من السلطة المناسبة، حسب حجم البلدية.

وفي عام 1963 قامت الدولة الجزائرية على إعادة تقسيم التراب الوطني بتقليص عدد البلديات إلى 676 بلديـة أما عدد الولايات بقي نفسه 15 ولايـة. وقد كشفت أربع سنوات من الخبرة بهـذا الإصلاح المشاعي أن النصوص القانونية المتعلقة بالتعريف الفعلي لمهام المجالس الشعبية لم تصدر بعد وفي الوقت نفسه فإن البلديات تواجه مصاعب مالية تمنعها من تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى نقض الأفراد المؤهلين وانخفاض معدل العمالة والانفجار السكاني، دمرت بعض الجهود التي بذلتها بعض البلديات وخاصـة على الصعيد الاجتماعي[30].

وكانت الجماعات المحلية من أولى اهتمامات النظام الجديد القائم آنذاك، وبعد أحـداث 19 جوان 1965 صـدر أول قانون للبلديـة بالأمر رقم: 67-24 المؤرخ في: 18-01-1967 وأول قانون للولاية بالأمر رقم: 69-38 المؤرخ في: 28-05-1969. واعتبر هذا الأخير أن دور الولاية بأنه حلقة الربط بين البلدية والدولة، والولاية هي مؤسسة لا مركزية، ومع ذلك فإن هذه اللامركزية لا يمكن جعلها تعبر عن قدر من الاستقلال الذاتي للولاية، لأن دولتنا دولة اتحادية، فهي اللامركزيـة مجرد تقنية لزيادة المشاركة النشيطة للولاية ولجماهير الشعب في السلطة الثورية.

وعلى غرار البلدية تتألف الولاية من جمعية تنتخب بالاقتراع العام من بين قائمة مترشحين يقدمهم الحزب، وهي تخضع لتوجيه مجلس تنفيذي يرأسها الوالي، وهو ممثل الدولة. أما البلدية فكانت يتولى أمر إدارتها مجلس شعبي ينتخب كل أربع سنوات ويتولى هذا بدوره انتخاب رئيس ونائبين أو أكثر للرئيس. وأول مجالس بلدية منتخبة كانت في: 05-02-1967، وأول مجالس ولائية منتخبة كانت في: 25-05-1969 وعددها 15 مجلسا ولائيا[31]، كما أكد دستور 1963 على ضرورة جعل الجماعات المحلية تتمتع بسلطات حقيقية، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية للتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، كما نص ميثاق الجزائر أيضا ضرورة تكوين مجالس البلدية مع منحها مهمة التعبير لتقوم بعملية اتخاذ القرارات في ظل توجيهات الحزب ورقابة الدولة[32].

وفي ضوء هذه الظروف اضطرت الدولة في مرحلة أولى لتنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي البلدية الجدد الذين كان لجهودهم وحسن نواياهم الدور الفعال في مكافحة التخلف الإداري.

وفي مرحلة ثانية كانت الدولة مدفوعـة أيضا بصورة تدريجية لتحل محل البلديات قصد تزويـد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الأولية وتحقيق التجهيزات الأساسية التي تستهدف تحسين المستويات والدخل المتوسط للفلاحين على الخصوص.

لكن مجموعة هذه التدابير التي فرضتها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن التسيير الإداري والمالي لا يمكن أن يكون لها سوى آثار محدودة.إن هذه التدابير الوقتية كان من الواجب أن تسبق وتهيئ إعادة التنظيم الكلي للأجهزة البلدية ضمن آفاق جديدة

متطابقة مع لا مركزية الموارد ومع مبادرات التي كانت منعدمة حتى وقتنا الحاضر في البلديات[33].

وإن هذه اللامركزية جاءت تبعا لمتطلبات الاختيار السياسي والاقتصادي لمجلس الثورة قصد بعث وتنمية المساهمة المباشرة والإيجابية والدائمة للبلدية. وكانت هذه المرحلة أولى تلتـها مرحلة إنشاء الجماعة الثانية للامركزية وهي الولاية، حيث جاء في ميثـاق الولايـة:أن تجديد المؤسسة البلدية التي هي الجماعة اللامركزية الأولى في الأمـة، ليس هو الهدف الوحيد من اللامركزية ولا هو العمل النهائي لها. فالوقت قد حان إذن لمتابعة هذا العمل وتنظيم الجماعة الأخرى الوسيطة بين الأمة (الدولة) والبلدية والتي هي الولاية[34].

وبذلك تـم إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد، فأصبح بذلك عدد البلديات 691 بلدية من خلال إعادة إدماج بلديات صغيرة في بلديات أخرى، أما عدد الولايات فقد تم توسيعها لتصبح 31 ولايـة بـدلا 15 ولايـة سابقا. إلا أن هذه الإجراءات والإصلاحات لم تقضي على المشكلات التنظيمية التي كانت تعاني منها بلدياتنا حيث جاء في خطاب للرئيس هواري بومدين بتاريخ 01 جويلية 1970 و01 ماي 1972...على الصعيد الإنساني لم تبلغ البلديات هدفهـا ولم تعطي نتائج طيبة، بشكل عام. ويرجع هذا أولا إلى الظروف العامة التي يعيش بلدنا في ظلها (العدد غير الكافي من الكوادر الكفؤة)، وثانيا إلى الافتقار إلى الخبرة والممارسة...لقد أخفق رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين انتخبهم الشعب في إنجاز واجباتهم وأهملوا شؤون الشعب ليعنوا بشؤونهم الخاصة.. ومن الجوهري أن تتوقف مظاهر الإهمال هذه لأنها إذا استمرت فإن مسؤولية ذلك ستقع على المجالس الشعبية وعلى أولئك الذين يتولون السيطرة عليها على مستوى الولاية حيث أن الولاة يشاركون في هذه المسؤولية..[35].

ومنذ عام 1967 إلى 1990 كانت الجماعات المحلية تسيير من طرف مجالس منتخبة وتحت وصاية مركزية تتمثل في الوالي، وعامل العمالة (رئيس الدائرة) حاليا وفي ظل أحاديـة حزبية. أي أن مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم من خلال انتخاب الأعضاء المرشحين في قوائـم الحزب وبطبيعة الحال الذين يكونون بالضرورة مناضلين (منخرطين) في الحزب.

ونتيجة لارتفاع عدد السكان ومن خلال فشل عملية المخططات الوطنية في إطار التسيير الاشتراكي وعـدم قدرة المجالس المنتخبة في تسيير الجماعات المحلية بالإضافة للمؤسسات (المقـاولات) التي كانت تابعة لهـا. مما أدى هذا الوضع بالدولة إلى إعادة تقييم المسار التنموي الذي خاضته الجزائر خلال العشرية السابقـة (1967-1977) وتحت هذه الظروف ظهرت الضرورة إلى البحث عن أسلوب جديد للخروج من هذا المأزق والنهوض بالجماعات المحلية وتفعليها من جديد، من خلال إعادة هيكلة الجماعات المحلية، حيث تم فصل المقاولات والمؤسسات التابعة ووضعها تحت إشراف مؤسسات عمومية ولائية هذا

من جهة. ومن جهة أخرى تم إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد برفع من عدد البلديات والولايات، فأصبح عدد البلديات 1541 بلدية، 48 ولاية هذا بموجب القانون 84-09 المؤرخ في: 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تأتي بثمارها فلم تتمكن الجماعات المحلية من التخلص من عجزها بالرغم من التطهير المالي الذي قامت بـه الدولة عدة مرات. قصد النهوض بوتيرة التنمية المحلية وبازدياد تأزم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلاد قامت الحكومة بإجراء العديد من التعديلات منها الاعتراف بحق التعددية السياسية والنقابية وفقا لدستور 1989، كذلك تم إعادة النظر في قانوني البلدية والولاية اللذين أصبحا لا يوكبان التطورات والإصلاحات الجديدة، وذلك بإصدار قانون جديد لكل منها:

- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

- وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 91-482 المؤرخ في:14-12-1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية.

- والمرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المؤرخ في: 23-07-1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وصلاحيات رئيس الدائرة.

وقصد بناء مؤسسات دستوريـة أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، صدر دستور 1996 الذي جاءت في مادته رقم:15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولايـة، البلدية هي الجماعة القاعدية... كما أكد نفس الدستور في المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميـة[36]. وبهذا فإن تبني الجزائر لنظام الإدارة المحلية يعبر عن سياسة تحديثية انطلاقا من الإمكانات والموارد المختلفة المتاحة، وتوجيهها نحو خدمة الأهداف العامة للتنمية المحلية ومنـه الوطنية ولأهمية هذه الإدارة سيتم التعرض لأجهزتها في العنصر التالي.

4- أجهزة الإدارة المحلية في التنظيم الإداري الجزائري: لقد أشارت المادة الخامسة عشر من دستور 1996 على أن الجماعات المحلية للدولة الجزائرية هي البلديـة والولايـة.

1- **البلديــة**: يعرف معجم العلوم الاجتماعية البلديـة: بأنها جماع التنظيم المتمتع بقدر من الحكم الذاتي بمعنى الإدارة اللامركزية في نطاق المدينة أو القريـة أو عدة مدن أخرى، مع قدر من رعاية الدولة وبخاصة الحكومة المركزية على هذا الاستقلال الإداري

وتسمى هذه الرقابة عـادة الوصـاية الإدارية، ويستعمل البعض لفظ البلدية للدلالة على الهيئة أو المجلس الذي يمارسه نيابـة عن المدينة أو القرية لتلك الاختصاصات للبلدية[37]، كما يعتبرها البعض المؤسسة التي تمثل مكانا بارزا في حياة المواطنين لا يعادلها أي مكان آخر لأي مؤسسة عامة وهذه المؤسسة التي اشتق اسمها من اسم البلدي أي القرية أو المدينة، لها علاقة بارزة ومتينة بسكانها[38]. وكما نصت المادة الأولى من القانون البلدي، أن البلدية هي: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون[39].

إذن أن البلدية هي الوحدة أو الهيئة الإدارية لا مركزية إقليمية (محلية في النظام الإداري الجزائري) وبتعبير آخر أنها الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسيا وإداريا واجتماعيا واقتصاديا:

- ففـي **الميدان السياسي**: البلدية هي ميدان يتحقق فيه المواجهة الإيديولوجية والتجربة الاجتماعية.

- وفي **الميــدان الإداري**: البلدية هي امتداد ومكمل للدولة، وترجع لها مهمة التحقيق المباشر لنشاط اقتصادي بفضل إنتاج وحدات جديدة لإنتاج، وكذلك تطوير، وتحديث الوحدات الموجودة وهذا في مختلف القطاعات الحيوية (الفلاحة، الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة).

- وفي **الميدان الاجتماعي والثقافي**: فالبلديـة يجب أن توجه نحو تحقيق لرغبة وفائدة الفرد والعائلة في المجتمع[40]. ومن خلال التعاريف السابقة فإننا نعرف البلدية على أنها: **«الجهاز التخطيطي له صلاحيات تنفيذية وأداة لتحريك مشاريع تنموية وتوفير بيئة صحية وملائمة لكافة أعضاء المجتمع المحلي ومشاركتهم عن طريق ممثلهم في عملية التنمية المحلية»**.

أجهزة البلديـة: يتكون التنظيم الإداري من الأجهزة التالية:

أ- **المجلس الشعبي البلدي**: هو جهاز يعمل تحت رئاسة رئيس المجلس وهو هيئة تداولية ويتكون من مجموعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري، وتنظـم سير أعماله المواد من 14 إلى 23 من القانون البلدي 90-08 وللمجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة أو مؤقتة كما تنص عليها المواد 24، 25، 26 من نفس القانون[41]، قصد دراسـة القضايـا التي تهم البلدية لاسيمـا في الاقتصاد والمالية، والتهيئة العمرانية والتعمير، والشؤون الاجتماعية والثقافية، وتشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تضمن تشكيلتها تمثيلا تناسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي ويرأس اللجنة منتخب بلدي يعنيه المجلس الشعبي البلدي وتعد نظامها

الداخلي وتصادق عليه، ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

إن ظهور المجالس الشعبية تعتبر كخطوة أولى نحو تشييد صرح الدولة وإنشاء مؤسسات من القاعدة إلى القمة، باعتبار أن العملية ليست غاية في حد ذاتها، هذه المجالس تتميز بعدة اختصاصات.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

- **الاختصاصات الإدارية أو التنظيمية**: وتشمل تخطيط البلدة وفتح شوارع فيها وتحديد عرضها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها وترقيمها وبمعنى إعداد مخطط التهيئة العمرانية والمصادقة عليه، كما يقوم بمباشرة إدارة أملاك البلدية وإبرام عقود خاصة بالصفقات والمناقصات المتعددة للبلدية، ويعد مخطط الحماية المدنية، واتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة الكوارث والأخطار والعمل على نجدة الأشخاص والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم، وتأمين نظام المقابر والمآتم وكذلك إنشاء مرافق اللازمة لمواجهة هذه المهام، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير المصالح ويصادق الوالي على إنشاء هذه المؤسسات[42].

- **الاختصاصات المالية**: وتشمل إقرار ميزانية البلدية التي يعدها المجلس التنفيذي البلدي (الهيئة التنفيذية) ثم تعرض على المجلس الشعبي البلدي للتصديق وإقرارها بعد المداولة كما يقوم بتصويت على قبول الهبات والتبرعات ويقضي بإعادة الحقوق لأصحابها ويقر الصفقات الخاصة بالبلدية[43].

- **الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية**: وهي عبارة عن نشاطات ذات طابع اقتصادي، واجتماعي، خصص لها القانون عدة مواد ونص فيها على إمكانية إقامة المشاريع الضرورية:

- **في مجال النقل**: يمكن للبلدية من إعداد مخطط النقل من محطات النقل الحضري والريفي وما بين المدن والمصادقة عليه، كما يمكن لها أن تنظم حركة المرور من خلال إعداد مخطط ووضع إشارات المرور والمهملات والمصادقة عليه.

- **في المجال السياحي**: يستطيع المجلس أن يحدث كل هيئة أو مؤسسة ذات منفعة، محلية، ويستطيع استغلال المؤسسات ذات الطابع السياحي، العائدة للدولة والمعطاة للبلدية[44]، كما يشجع الجمعيات التي تنشط في هذا المجال وتقديم الإعانات المالية لها.

- **في مجال السكن**: يعد المجلس الشعبي البلدي المخطط العام للتنظيم المدن ويشجع البناء، ويدير الأموال العقارية المهيأة للسكن والتي لا تعود لدوائر الولاية الخاصة بالسكن كما يعمل على توفير عقارات لإنجاز السكن الاجتماعي والريفي.

- **في مجال التعليم والثقافة والرياضة**: تشارك البلدية إلزاميا بالمصالح العامة الوطنية، ببناء وصيانة مدارس التعليم الابتدائي، وبيوت الشباب، والمنشآت الرياضية، المراكز الثقافية وقاعات العلاج، كما يمكنها أن تقيم كل عمل أو مركز أو هيئة ضرورية لإشباع الحاجات الثقافية والصحية والاجتماعية للسكان.

- **في المجال الفلاحي**: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشجع أو يحث على إقامة التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية وتسهل قيام هيئات الادخار والاعتماد [45]، كما يعمل على توفير إعداد مشاريع مياه السقي ومجاريها، والمحافظة على المناطق الريفية.

- **في المجال الصناعي**: يعمل المجلس الشعبي البلدي على تخصيص مناطق للنشاطات الاقتصادية والصناعية والمصادقة على هذه التخصيصات.

تلك هي مجمل الصلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي.إن ممارستها الفعلية تجعل من البلدية الخليـة الأساسية في المجتمع.

ب- **الجهاز (الهيئة) التنفيذية للبلديـة**: الجهاز التنفيذي للبلديـة هو جهاز جماعي، يضم رئيس وعدة نواب، ويتم تعيين نواب الرئيس باقتراح منه، ويعرضهم على المجلس للانتخاب عليهم بالأغلبية المطلقة ومدة نيـابة رئيس المجلس العشبي البلدي هي خمس سنوات. ويعلن للعموم عن تعيين الرئيس في مهلة ثمانية أيام عن طريق الإعلانات التي تلصق على أبواب مقر البلدية ولواحقها الإدارية ويبلغ فورا إلى الوالي. وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[46].

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في نوعين الأول كممثل للبلدية وثاني كممثل للدولـة.

أ-**رئيس المجلس الشعبي البلـدي**: ممثل البلديـــة.

من الناحيـة القانونيـة: - يمثل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية وله حق التقاضي باسم البلدية. - المحافظة وإدارة الأملاك والحقوق التي تشكل ممتلكات البلديـة.

من الناحية الإداريـــة: - يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي البلدية.

- حافظ ويصون ممتلكات البلدية. - يسلم رخص البناء. - ينظم حركة المرور.

من الناحية المالية: - الأمر بصرف الميزانية. - يسير المداخيل والمصاريف.

- يعد الحساب الإداري.

من ناحية العلاقات مع المجلـس: - تحضير المداولات. - تنفيذ المداولات.

- تقديم المناقصات، إمضاء الصفقات وأوامر الخدمة. -نشر قرارات المجلس.

-إخضاع القرارات لرقابة الوصايـة.

ب - **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: ممثل الدولة. - الحالة المدنية. - ضابط الحالة المدنية. - مسؤول عن تسيير مصالح الحالة المدنية. - يشرف على مراسيم الزواج. - السهر على تسجيل المواليد والوفيات. - بإمكانـه تفويض، تحت مسؤوليته هذه المهام إلى ضابط أو عدة ضباط الحالة المدنية، أو منتخبين، على أن يرسل قرار التفويض إلى الوالي والي النائب العام لدى المجلس الذي يمارس في هذا الميدان رقابة سلمية.

الضبطية القضائيـة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية قصد حماية أمـلاك البلدية والمواطنين والنظام العـام.

الضبطية الإداريـة:

- مسؤول على الأمن العمومي وأمن الممتلكات والأشخاص لبلديته. - بإمكانه تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني. - يسهر على صحية المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع. -يضمن ضبطية المقابر والجنائز بدون تمييز في الدين والعقيدة.

- يسهر على احترام قواعد العمران.

الإسعافـات:

- بإمكانه تحديد مخطط تنظيم الإسعاف - يكلف بوضع إجراءات الوقائية أو العملية اللازمة لضمان أمن الممتلكات والأشخاص - سلطة تسخير الأملاك والأشخاص.

الانتخابات والخدمة الوطنيـة:

- المسير الرئيسي للقوائم الانتخابية. -يضمن تحضير ومتبعة مراجعة القوائم الانتخابية. - تحضير وسير الاقتراع - إحصاء الفئات المعنية بالخدمة الوطنية وإرسالها إلى الجهات المعنية - إحصاء السكـــان[47].

2- **الولايـة**: تعرف الولاية بأنها: هي الجماعة لامركزية ودائرة حائزة على سلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها. لها هيئات خاصة بها، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالـة[48]، كما تعرف بأنها:هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية بقانون[49] كما أنها لها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافيـة. فالولاية كجماعة إدارية لها خصائص ومميزات ذاتها، حيث تشارك في أداء الخدمات الجهويـة المحلية للسكان الولاية، وليست الولاية مجرد جماعة لا مركزية، تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولـة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.

أجهزة الولايـة: للولايـة جهازيـن أو هيئتيـن هما:

-المجلس الشعبي الولائي. - الوالي (المجلس التنفيذي للولايـة).

- المجلس الشعبي الولائـــي:

هو جهاز يعمل تحت رئاسة رئيس المجلس وهو هيئة تداولية ويتكون من مجموعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري، وتنظم سير أعماله المواد من 09 إلى 54 من القانون الولائي 90-09، وللمجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة أو مؤقتة كما تنص عليها المواد: 22، 23 ، 24 من نفس القانون[50].

اختصاص المجلس الشعبي الولائـي:

للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة ومن خلال القراءة في قانون الولاية لسنة 1990 يبين أن للمجلس الولائي صلاحيات مختلفة في مجال تحقيق تنمية الولايـة، ويحـدد الفصل الأول من الباب الثالث الصلاحيات العامة للمجلس الولائي في مجـال التنمية[51].

صلاحيـات ذات طبيعة استشاريـة وإعلاميـة: حيث تنص المادة 56 من قانون الولاية على أن، المجلس الشعبي الولائي يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات. إضافة أنه يمكنه أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولايـة، هذه الاقتراحات التي يجب على الوالي أن يرسلها للوزير المختص مرفقة برأيـه في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها.

كما يمكن للمجلس الولائي كذلك، عن طريق رئيسـه، أن يخطر وزير الداخلية بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

صلاحيات في مجال تقضي الحقائق: يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة أو لجان مهمتها التحقيق في القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها، يتم انتخاب هذه اللجنة من بين أعضاء المجلس، وينص القانون الولائي (المادة 58 فقرة 04) في حالة تشكيل لجنة للتحقيق، على إلزام كل سلطات المحلية على مساعدتها للوصول إلى الغرض المطلوب من وراء تشكليها، وتتوج أعمالها بتقريـر تدون فيه نتائج التحقيق تقدمه إلى المجلس الشعبي الولائي على أن يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي، كل من الوالي ووزير الداخلية بذلك ويعتبر هذا النوع من الرقابة التي تمارس داخل الجماعات الملحية.

صلاحيات في مجال مساعدة البلديات: يتضمن هذا الاختصاص تقديم كل ما من شأنه أن يساعد البلديات في تحقيق برامجها الإنمائية، غير أن القانون اقتصر في هذا المجال على النص وعلى مبدأ تقديم المساعدة دون أن يوضح الكيفيات لتقديمها، وأن المجلس الشعبي الولائي يقدم رأيه في كل نشاط يقام على إقليم الولاية من طرف مصالح الدولـة المركزية.

صلاحيات في مجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: تنص **المادة** 58 من قانون الولاية على أن اختصاص المجلس الشعبي الولائي يشمل بصفة عامة أعمال التنمية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

تعكس هذه الصلاحيات، تعدد مجالات التدخل الاقتصادي للمجلس الشعبي الولائي في إنجاز المخططات والبرامج الخاصة بتنمية الولايـة[52].

هذه الصلاحيات موزعة على ستـة فصول هي:

- وضع مخطط الولايــة - الفلاحة والـري- الهياكل الأساسية والاقتصادية -التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني - النشاط الاجتماعي وما يشمله من فئات (الطفولة، معوزين المسنين، معوقين والمتشردين، مرضي عقليا) -السكـن.

ويسهم كذلك المجلس الشعبي الولائي على حسن سير المؤسسات والوحدات الصحية والعمل المستمر على تحسين وازدهار الطب الوقائي والعلاجي وكذا يقوم برعاية الشباب والاهتمام بالتعليـم.

المجلس التنفيذي للولايـة:

أ- **إن المجلس التنفيذي للولاية**: هو عنصر هام بالنسبة لهذا التنظيم الجديد ويشكل تقريبا وبصورة ضمنية حكومة محلية يمثل الوالي السلطة العليا المسؤولة والمـدراء التنفيذيين أعضاء المجلس، كما عرفه **أحمد محيو** بأنه: جهاز دولـة وفي نفس الوقت للولاية، وهو مؤلف من أعضاء معينين يعملون بشكل جماعي، إلا أن هيمنة الوالي تجعل من الجماعة أمرا ظاهريا بأكثر مما هو حقيقي، ويتألف من مديري المديريات الولائية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولايـة، وهذا يعني أن الجهاز مكلف من وكـلاء الدولة وليس فيه أي عضو منتخب، وبتعبير آخر فإنـه عبارة عن لجنة إدارية تحيط بالوالي ولها وجود دائم وتتمتع ببعض الاختصاصات المحددة[53]. منها أنه يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولـة، ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

كما أنه المسؤول أمام هذا الأخير عن جميع المهام المنوطة به، ويتعين على رئيس المجلس التنفيذي للولاية وهو الوالي بإشعار المجلس الشعبي الولائي بانتظام عن حالة تنفيذ مقرراتـه، كما يعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها، ويبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية[54].

ب- **الوالــي**: إن الوالي يمثل السلطة المركزية أي أنه يمثل الحكومة وكل وزير. فهو أمين سلطة الدولة التي لا تتلاءم وحدتها مع اختلاط المسؤوليات، غير أن توزيع السلطات ليس إجماليا ومطلقا لأنه لا يسمح للوالي بحق التدخل في بعض الميادين كالعدالة والدفاع الوطني والعمل البيداغوجي والمراقبة المالية وتأسيس أو استيفاء الضريبة،

وتقتضي سلطة الوالي عملا متواصلا في التنشيط والإنعاش والتنسيق والتسيير لجميع النشاطات التي تمارس في الولاية أي أن سلطة الدولة هي سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة وأن الوالي مسؤول تماما أمام الحكومة عن كل ما يقوم به، كما أن تنفيذ مختلف المهام المنوطة به في تنسيق نشاط الولاية يجعله الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكل وزارة وقبل كل شيء المسؤول عن انجاز برامج التجهيز والاستثمار وأن ممارسة هذه المسؤوليات الهامة والدقيقة تجعله أيضا ملزما بتنسيق نشاطات قوات الشرطة الموضوعة مباشرة تحت سلطته، وباختصار أنه هو ممثل الدولة والولاية ويتولى في مستواه المهام التي يجب أن تساعد على التقارب فيما بين القاعدة (البلديات) التي يجب أن يهتم بمطامحها والسلطات العليا (الدولة) التي يمثلها في الولاية ويجب أن يحرص على أن يكون عمل الحكومة متناسقا وفق المنشآت الموحدة لدولتنا[55].

إلا أن هذه المسؤوليات المخولة للوالي فيما يخص تطبيق مقررات الحكومة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية، لا تنقص من دور المدراء التنفيذيين ومسؤولياتهم، بل بالعكس فبما أنهم حائزون في الولاية لمسؤوليات ضمن قطاعات جوهرية يجب أن يشكلوا حول الوالي هيئة أركان تكلف بتسيير الشؤون في جميع الميادين، وأن أعضاء هذه الهيئة والذين هم أعضاء المجلس التنفيذي الولائي والموضوعين تحت السلطة الوحيدة للوالي والذين يتولون المسؤولية عن مختلف القطاعات للنشاط الاقتصادي والتقني والإداري والاجتماعي والثقافي، يجب أن يساهموا مساهمة فعالة في تنفيذ مختلف المهام المنوطة بهم لإعطاء عمل الحكومة ومجلس الفعالية اللازمة.

5 - **دور الإدارة المحلية في التنمية**: إن التصور العام نحو الجماعة المحلية يكمن في أنها عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، ويتميزون بخصائص محددة،وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس البلدية التي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة كما تعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الهيأة العليا على المستوى الوطني. فيا ترى ما هو مفهوم التنمية وماذا تعني التنمية المحلية وما هي أهداف التنمية و بتباع ذلك ما هو دور الإدارة المحلية في التنمية؟

أ- **مفهوم التنمية**: لقد أثار مفهوم التنمية جدل كبير بين المفكرين والساسة والمنظرين، ويرجع هذا اللبس والجدل إلى فشل في الوصول إلى تعريف دقيق لها. فالتنمية مشكلة جميع الأنظمة والعلوم (السياسية والاقتصادية والديموغرافية والسوسيولوجية حتى الجغرافية والبيئة)، ولقد أدى ببعض الدارسين مثل: **أروين ساندوز** "A.Sandaus" إلى

القول في بعض المواقف:إنني سوف لا أحاول إعطاء تعريف محدد ودقيق لهذا المصطلح لكنني أفضل أن أترك هذا المصطلح ليعني ما يعنيه على حسب ما يريده كل دارس[56].

حيث يرى تعريف هيئة الأمم المتحدة أن التنمية عبارة عن مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجموعات عن عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية وتساهم في تقدم البلاد[57].

وفي تعريف آخر للتنمية نجدها عبارة عن برامج متعددة الأغراض، وذلك بمعنى أنها لا تقتصر على النواحي المادية وحدها، بل تتعداها، إلى الاهتمام بالنواحي الثقافية والتعليمية والسياسية والصحية والاجتماعية لأن هذه البرامج ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أساسي وهي تنمية متعددة الجوانب.

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن التنمية عبارة عن تلك العملية التي تهدف من خلالها إلى تحسين وترقية مستوى معيشة المواطنين في جميع جوانب الحياة المتعددة منها الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وتكون هذه العملية باشتراك جميع أفراد المجتمع من الطبقة الحاكمة إلى المواطن البسيط وذلك لبلوغ الهدف الذي يريده والمتمثل في توفير حياة أفضل.

ويعرفها **محمد الجوهري** في كتابة (علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث): بأنها عملية تنطوي على تغيير حاسم في كل المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني (مجالات روحية، تكنولوجية، اقتصادية، واجتماعية)، وفي رأيه تنطوي على توظيف الجهود من أجل صالح الكل خاصة تلك القطاعات والفئات التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم[58].

نجد من خلال التعاريف السابقة، أن التنمية الحقيقية يجب أن تنطلق من كيانات المجتمع بمعنى كل مبادئها وأسسها تكون مستمرة ولا تكون جامدة، وإنما تكون عملية ديناميكية متغيرة على حسب أهداف ومميزات المجتمع، وتتم من خلال المشاركة الفعلية لجميع مكونات البناء الاجتماعي، هدفها الوصول إلى تحسين ورفاه المجتمع في كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

إن التنمية عملية هادفة وواعية تهدف إلى تحريك جميع الجهود أو تفعيل كل أفراد المجتمع دون إقصاء فئة معينة لكي لا يحدث خلل في وظيفة المجتمع، هذه العملية تمس جميع مجالات الحياة انطلاقا من مبادئ وأسس وواقع وخصوصيات هذا المجتمع وتتسم بـ:

-الشمولية: تغيير شامل ليس فقط على الجانب الاقتصادي وإنما الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، وتتضمن أيضا مزيدا من المشاركة واللامركزية، ويتضمن هذا البعد مشاركة الضعفاء في صنع التنمية.

- أن تكون هذه العملية طويلة الأجل ولا تكون آنية لكي تحدث استمرار وتحسينات في مستوى المعيشة.

- توزيع جميع ثمار هذه التنمية على كل أفراد المجتمع بصورة عادلة وبدون تمييز.

-وجود قيادات إدارية فاعلة: إن نجاح التنمية تتطلب وجود قيادات جيدة وموجهة لهذه التنمية ويجب أن تتسم هذه القيادات بإخلاص في العمل وتسيير بأسلوب ديناميكي في تنفيذ برامج هذه العملية[59]. ولا يتأتى هذا إلا من خلال قيادات ذات مستوى تعليمي عالي وخبرات وكفاءات حقيقية.

ب- **تعريف التنمية المحلية:** هناك عدة تعاريف للتنمية المحلية، فهي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادي واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة، وهي إذن عملية التغير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية.

كما عرفها **محي الدين صابر** بأنها: مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في المناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[60].

وهناك من عرفها بأنها: حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا، تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[61]. كما عرفت بأنها:عملية للعمل الاجتماعي تساعد الناس على تنظيم أنفسهم للقيام بعمليات التخطيط والتنفيذ، حيث يقومون بتحديد حاجياتهم الجمعية والفردية، والتعرف على مشاكلهم، كما يقومون برسم الخطط

الكفيلة بسد هذه الاحتياجات وعلاج تلك المشكلات وتنفيذ هذه الخطط معتمدين في ذلك على الموارد الذاتية للمجتمع إلى أقصى حد ممكن واستكمال هذه الموارد إذ ألزم الأمر عن طريق الخدمات والمساعدات المادية التي تقدمها الهيئات الحكومية خارج نطاق المجتمع المحلي[62].

كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: العملية التي يمكن بها توحيد جهود الموظفين– والمنتخبين- مع جهود سلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدة هذه المجتمعات على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة الكاملة في تقدمها[63]. ومن خلال هذه التعاريف السابقة فإن التنمية المحلية عملية:

- تحمل برنامج هادف إلى تحسين وتوفير فرص الحياة اللائقة والمرضية لجميع أفراد المجتمع المحلي (السكن، الماء، طرقات، تعليم، صحة، ...الخ).

- تتم بتوحيد جهود جميع أفراد المجتمع المحلي وإشراكه في صنع القرارات.

- تقوم على وجود موظفين وهيئات منتخبة من طرف المواطنين يقومون بتسيير وتنفيذ خطط التنمية.

- تتم على مستوى محلي، سواء في القرية أو المدينة أو في إقليم محدد بالاعتماد على مواردها أو مساعدات الحكومة المركزية.

ويتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

1- **برامج التجهيز**: حسب ما قضت به المادة 5 من المرسوم رقم: 81 /380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية إحداهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD، والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD وسنوضح كلا المخططين.

- **المخطط البلدي للتنمية**: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية وتنص المادة 86 من قانون رقم: 08/90 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية.

- **المخطط القطاعي للتنمية**: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.

2- **البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية**: وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج:

- **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي**: هو برنامج بادر بـه رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001- 2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشريـة[64].

- **برنـامج صندوق الجنوب**: هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

- **الصناديق الخاصـة**: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهويـة. بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية، ...الخ.

ج- **أهداف التنميـة**: لما كانت التنمية عملية هادفة وواعية، فهي ترسم معالمها وفق مجموعة من الأهداف التي تعمل على حفظ ورفـاه الإنسان ومن أبرز الأهداف:

1- **زيادة الدخل القومـي**: مما لا شك فيه أن الزيادة في الدخل القومي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية، لأنه يمثل العامل الذي يؤدي إلى تجسيد أبعاد التنمية، فارتفاع مستوى الدخل القومي، يعني ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد ويعني تحقيق رغبات الأفراد، كما يدل على قدرة الحكومة على فرض الضرائب، وعلى زيـادة مواردها الماليـة بالتالي فقدرة الحكومة، على تمويل النفقات العامة تزداد بزيادة مستوى تقدم المجتمع ونموه. وتتوقف عملية الزيادة على إمكانيات الدولة، الفنيـة والمادية، فكلما توفرت أموالا أكثر وكفايات أحسن كلما أمكن تحقيق في الدخل القومي الحقيقي[65]، فزيادة الدخل القومي في أي بلد تحكمه مجموعة من العوامل كمعدل الزيادة السكانية والإمكانيات المادية والفنية المتاحة.

2- **رفع مستوى المعيشة**: تعتبر تحسين نوعية الحياة ورفع مستوى ومؤشرات المعيشة من أولويات التنمية، فالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمن هذا التعبير من معان[66]، ويرتبط رفع مستوى المعيشة بمدى ارتفاع الدخل، فكلما ارتفع الدخل دل على تحسين في مستويات المعيشة، إلا أنها لا ترتبط بمستوى الدخل، فحسب بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية، وتحكمها في المواليد إلى أن تصل في معدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة[67].

3- **تقليل التفاوت في الدخول والثروة**: ربما أن لأفكار العالم **جون رولس John Rawls** الذي اشتهر بنظريته حول العدالة وإمكانية تحقيقها، بشكل حصول الناس على حقوق متوازنة في المجتمع وثرواته، الأثر الكبير في بروز نظرية الإنصاف والحصة المتوازنة والمشاركة المنصفة في عملية التنمية. فالتنمية الحقيقة تتمثل في مدى وصول ثمار النمو إلى جميع أفراد المجتمع وتحقق عدالة أكبر في توزيع الدخول، فلا شك أن التفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوئ، وتبرز في عدم الشعور أغلبية بالعدالة الاجتماعية، والتي تصنع الأفراد في طبقات تخل من التوازن الاجتماعي، فالتنمية بوصفها العملية التي تنتج عنها زيادة فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما، دون نقصان فرص البعض الآخر في نفس الوقت في نفس المجتمع[68]، ومن شأنها أن تحول دون ظهور آفات اجتماعية خطيرة، ذلك أن استحواذ فئة قليلة من المجتمع على أكبر قدر من الثروات، تمكنها تدريجيا من التحكم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

4- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد**: يدعو الفكر التنموي الحديث بإتباع إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع بدل إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي في ضوء مفهومات زيادة الدخل القومي الاجتماعي، فالتنمية الفعلية تعد شرط أساسي لتحسين الاحتياجات الأساسية والحقيقية داخل المجتمع مع توفر معه إمكانية التطلع لما هو أفضل.

هذه الاحتياجات وإن اختلفت من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، إلا أن أبرزها وأهمها والتي تبقى ضرورية وخاصة أنها تتعلق بحياة الأشخاص، وهي الغذاء واللباس والمأوى والعلاج وهناك بعض الحاجات الاجتماعية مثل التعليم وحقوق الإنسان وما يطلق عليه المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل والاندماج السياسي، وأن إشباع الحاجات الأساسية تهدف إلى تحقيق هدفين:

- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

- تخفيف بأسرع ما يمكن من حدة الفقر المطلق وذلك عن طريق تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ميئوسة منها أو ملحة فتوفير الغذاء والملبس وتحسين المأوى

وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية وإتاحة فرص التوظيف تؤدي إلى تخفيض أعداد كبيرة من الفقراء.

إن تحقيق هذه الأهداف يعني وصول التنمية إلى هدفها المنشود لأنه كلما تحققت الأهداف كلما أدت إلى تحقيق أبعاد أخرى كتحقيق الذات والشعور بالإنسانية لدى جميع أفراد المجتمع وإتاحة الحرية والقدرة على الاختيار ودفع عجلة التنمية، إلا أن هذه الأهداف تبقى مرتبطة بعضها البعض فلا يمكن أن يحصل تحسين مستوى المعيشة دون زيادة في الدخل القومي ودون تحقيق إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وتقليص التفاوت بين الدخول والثورة.

د- **دور الإدارة المحلية**: إن الإدارة الملحية لها دور يجب أن تقوم بـه لأجل تنمية القطاعـات المختلفة في المدن والأرياف وأن بلـوغ هذا الهدف يجب أن يبدأ أولا بتحديد أسلوب دقيق لتسيير هذه الجماعات ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

- إن أحد أهم التطورات المسجلة في السنوات الأخيرة تكمن في بروز الجماعات المحلية كفاعل على الساحة الدوليـة وعلى هذا الأساس، فإن تشجيع ترقية التعاون اللامركزي والعمل على جعله أداة نـاجعة لاستقطاب الاستثمار. إن المنتخب المحلي هو المسؤول الأول على توفير أحسن الظروف الممكنة لاستقبال الاستثمارات الوطنية والأجنبية على المستوى المحلي، ومن ثمـة على هذا المنتخب أن يسعى أيضا من أجل استكشاف كل السبل التي يتيحها التعاون اللامركزي لجلب التمويلات الخارجية الضرورية لدفع وتيرة التنمية في جماعاتـه المحلية.

- تنمية الموارد الجماعية بالشكل الذي يحافظ فيه على ممتلكات الجماعة وجعل تلك الممتلكات أكثر مردودية مع الحرص على عدم أثقال كاهل الموطنين بالضرائب المباشرة وغير المباشرة.

- ترشيد صرف تلك الموارد لخدمة مصالح المواطنين في مجالات السكن والصحة والتعليم وتوفير البنيات التحتية الأساسية التي تعتبر ضروريـة لسير الحياة العادية بالإضافة إلى استثمار المتوفر منها لإحداث مقاولات جديدة تساهم في الحد من البطالة من جهة، وفي تنمية الموارد الجماعية من جهة أخرى.

- على المستوى الاجتماعي يجب تشخيص ومعرفة حاجيات السكان في التعليم والصحة والسكن والشغل، والعمل على بناء المدارس والمستوصفات الكافية وإعداد البقع الأرضيـة لبناء السكن الاجتماعي لتمكين ذوي الدخل المحدود من التوفر على سكن لائق يتناسب مع مستوى دخلهم، مع البحث المستمر عن مناصب الشغل الجديدة للعاطلين والمعطلين في نفس الوقت لوضع حد لآفـة البطالــة.

- وعلى المستوى الثقافي فإن الاهتمام يجب أن ينصب على دعم الجمعيات الثقافية الجادة عن طريق إيجاد المقرات الضرورية لقيام أنشطة ثقافية لإنتاج القيم الإيجابية التي تساعد على القضاء على مختلف الأمراض الاجتماعية بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لتلك الجمعيات حتى تستطيع التغلب على الصعوبات.

- أما على مستوى التنمية الفلاحية فإن استراتيجيات التي يجب على الجماعات المحلية إتباعها تنصب على تطوير المنتوجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية والتربة المحلية، بهدف تكثيف الاستغلال الزراعي وتحقيق الاندماج الزراعي والصناعي بحسب كل مادة.

- يجب أن يتم تصور أدوات دعم الاستثمار في إطار مسعى يشرك المستفيد ين ومبني على لا مركزية القرار الاقتصادي(69).

- تزويد الإدارة المحلية بكوادر ذات مستويات تعليمية وخبراتية ومتخصصة في مجال تسيير الجماعات المحلية.

- تشجيع المشاركة الداخلية و الخارجية في عملية صنع القرارات من قبل الإدارة المحلية.

- الاهتمام بالتكوين والتدريب الدائم والمستمر لفائدة موظفي ومنتخبي الإدارة المحلية.

- إحداث بنك للمعلومات و اعتماد الإدارة الرقمية لتحديد الاحتياجات وحصر الإمكانيات وتسخيرها فيما يخدم أفراد المجتمع المحلي.

خاتمــة:

مما سبق تناوله نصل إلى أن تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر رغم ما يتصف به من خصائص بنيوية و وظيفية التي تميز أي تنظيم هادف.إلا أنه ما يزال في أمس الحاجة إلى مزيد من الاهتمام سوءا من قبل الأكاديميين أو القائمين على هذا النظام في أجهزة الدولة. و ذلك من خلال تفعيل الدور المنوط به ميدانيا و إجرائيا، مع توجه الباحثين نحو إثراء الدراسات حوله. على اعتبار أنه التعبير السليم عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية والإدارية، كما أنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي. قصد النهوض بواقع تلك الأطر الجغرافية والتاريخية و البشرية المشكلة له، وإحداث تنمية محلية حقيقية لها.

الهوامش:

(1) بطرس، ظريف، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، مكتبة الأنجلو، مصر،1991، ص205.
(2) محمد، الأشرم، محاضرات في المجتمع الريفي، منشورات حلب، سوريا، 1976، ص131.
(3) عبد الباسط، محمد الحسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة الوهبة، مصر، 1977، ص137.
(4) ابتسام، القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، 1995، ص.ص 52-53.

(5) محمد، الحنفي، (هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية)، www.rezgar.com، 2004، ص02.
(6) الجريدة الرسمية، العدد15، القانون 90-08، المادة 01، 1990، ص488.
(7) الجريدة الرسمية، العدد 15، القانون 90-09، المادة 01، 1990، ص504.
(8) الجريدة الرسمية، عدد 61، دستور 1996، المادة 16، ص06.
(9) محمد، كامل البطريق، منهج خدمـة المجتمع (نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، دون سنة، ص394.
(10) أحمد، رشيد، نظم الحكم والإدارة المحلية، المفاهيم العملية، وحالات دراسية، دار المعارف، القاهرة، 1977 ص152.
(11) سمير، محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارة المحلية، مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1996 ص71.
(12) طعيمة، الجرف، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، بدون سنة، ص183.
(13) عبد المطلب، عبد الحميد، التمويل المحلي (التنمية المحلية)، دار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001، ص40.
(14) غريب، محمد السيد أحمد، مدخل إلى دراسة الجماعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993 ص46.
(15) أحمد، رشيد، مرجع سابق، ص147.
(16) أمين، ساعاتي، أصول الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص181.
(17) محمد، عبد الله العربي، (دور الإدارة المحلية والبلديات في تطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا)، مجلة العلوم الإدارية، عدد الأول، بدون دار نشر، القاهرة، 1967، ص46.
(18) عبد الرزاق، الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2001، ص.ص21-23 بتصرف.
(19) مغنية، الأزرق، ترجمة: سمير، الكريم، نشوء الطبقات في الجزائر، مؤسسة الأبحاث العربية، الأردن 1980، ص51.
(20) نفس المرجع، ص60.
(21) المرجع نفسه، ص61.
(22) نفس المرجع، ص60.
(23) نفس المرجع، ص61
(24) المرجع نفسه، ص62.
(25) نفس المرجع، ص70.
(26) نفس المرجع، ص72.
(27) الجريدة الرسمية، ليوم 18 جانفي 1967، عدد 06، الجزائر، ص90.
(28) نفس المرجع، ص91.
(29) دستور سنة 1963، منه المادة 09، الجزائر.
(30) مغنية، الأزرق، مرجع سابق، ص182.
(31) مجلة الانتخابات الولائية والبلدية، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 2007، ص12.
(32) ميثاق الجزائر، المطبعة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1964، ص.ص 17،18.
(33) الجريدة الرسمية، ليوم 18 جانفي 1967، عدد 06، الجزائر، ص92.
(34) الجريدة الرسمية، ليوم 23 ماي 1969، عدد 44، الجزائر، ص512.
(35) مغنية، الأزرق، مرجع سابق، ص188.
(36) الجريدة الرسمية، دستور 1996، عدد 61 ، الجزائر، ص06.
(37) إبراهيم، مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1975، ص399.
(38) جمعة، محمود الزيفي، دور المواطن والبلدية في خدمة المدينة (مؤتمر البلديات)، المملكة العربية السعودية، 1984 ص48.

(39) الجريدة الرسمية لسنة 1990، عدد 15، الجزائر، ص488.
(40) عمار، عوابدي، دروس في القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974، ص194.
(41) أنظر القانون البلدي 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ص489، 499.
(42) صالح، فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1983، ص197.
(43) أحمد، محيو، اللامركزية والمركزية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص192.
(44) نفس المرجع، ص197.
(45) المرجع نفسه، ص193.
(46) القانون البلدي 90-08، المواد، 47، 48، 49، ص 492.
(47) أنظر، القانون البلدي 90-08، المواد من 58 إلى 83، ص. ص 493-494.
(48) الجريدة الرسمية لسنة 1969،عدد 44، قانون الولاية رقم 69-38، الجزائر، ص513.
(49) الجريدة الرسمية لسنة 1990، عدد 15، القانون الولاية رقم 90-09، الجزائر، ص504.
(50) الجريدة الرسمية لسنة 1990، عدد 15، القانون الولاية رقم 90-09، الجزائر، ص506.
(51) محمد، زغدواي، (دور المجلس الولائي في التنمية المحلية)، حوليات، منشورات جامعة قسنطينة، عدد 5، الجزائر، 2002، ص19.
(52) نفس المرجع، ص20.
(53) أحمد، محيو، مرجع سابق، ص. ص 264، 265.
(54) الجريدة الرسمية، عدد 48، المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في: 23-07-1994، الجزائر، 1994، ص6،5.
(55) القانون الولائي رقم 69-38، مرجع سابق، ص 518.
(56) نبيل، السمالوطي،علم اجتماع التنمية، دراسة اجتماعيات العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1978، ص107.
(57) عادل، مختار هواري، التغيير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993 ص111.
(58) محمود، عبد المولى، العالم الثالث ونمو التخلف، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1980، ص28.
(59) نفس المرجع، ص28.
(60) كمال، التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص23.
(61) رشيد، أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص19.
(62) عبد الهادي، الجوهري، وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية (مدخل إسلامي)، مكتبة النهضة، القاهرة،1986 ص50.
(63) نفس المرجع، ص50.
(64) موسى، رحماني، ووسيلة، السبتي، (تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية)، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، بجامعة باتنة، 2004، ص09.
(65) سميرة، كامل محمد، التنمية الاجتماعية، مفهومها (مفهومات أساسية ورؤية واقعية)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1988، ص76.
(66) نفس المرجع، ص79.
(67) العزيز، عجمية، مقدمة في التنمية والتخطيط، دراسة النهضة العربية، بيروت، 1983، ص50.
(68) عبد الهادي، الجوهري، وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية مدخل الإسلامي، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1986، ص10.
(69) العزيز، عجمية، مقدمة في التنمية والتخطيط، دراسة النهضة العربية، بيروت، 1983، ص50.